



اللجنة القانونية – الدورة الأربعون

(مونتريال، من ٢٦ إلى ٣٠/١٠/٢٠٢٦)

جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة القانونية

البند ١: اعتماد جدول الأعمال

ملاحظة: تنص المادة ١١ (أ) من النظام الداخلي للجنة القانونية (Doc 7669-LC/139/7) على ما يلي:
"تُحدّد اللجنة جدول الأعمال النهائي للدورة في اجتماعها الأول."

البند ٢: النظر في برنامج العمل العام للجنة القانونية

- ملاحظة:** ستنظر اللجنة في تقارير عن البنود الواردة في برنامج عملها العام على النحو التالي:
- ١) العمليات والإجراءات لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من اتفاقية شيكاغو؛
 - ٢) مراجعة دور اللجنة الفنية الدولية للمتفجرات بموجب "اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها"؛
 - ٣) الجوانب القانونية الدولية لعمليات الطائرات غير المأهولة (بدون طيار) واستيعابها في منظومة الطيران المدني؛
 - ٤) الترويج للتصديق على موثائق قانون الجو الدولي؛
 - ٥) الأفعال أو الجرائم التي تثير قلق أوساط الطيران الدولي، بما في ذلك التهديدات الإلكترونية، والتي قد لا تشملها موثائق قانون الجو الحالية بشكل كافٍ؛
 - ٦) دراسة المسائل القانونية الدولية المتعلقة بنظم وخدمات الأقمار الصناعية العالمية المستخدمة في توفير خدمات الملاحة الجوية الدولية؛
 - ٧) النقل الجوي الدولي وقوانين حماية البيانات؛
 - ٨) المراجعة القانونية للتحليل الذي أجراه فريق خبراء تنظيم النقل الجوي بشأن تطبيق المادة ١٥ من اتفاقية شيكاغو.

البند ٣: مراجعة برنامج العمل العام للجنة القانونية

ملاحظة: ستُحدّد اللجنة برنامج عملها العام، مع تحديد أولوية البنود، لعرضه على المجلس من أجل إقراره.

البند ٤ : انتخاب نواب رئيس اللجنة القانونية

ملاحظة: يجوز للجنة أن تقرر ملء أي منصب شاغر لنائب الرئيس.

البند ٥ : تاريخ ومكان انعقاد الدورة الحادية والأربعين للجنة القانونية وجدول أعمالها

ملاحظة: ستعقد اللجنة في تاريخ انعقاد دورتها التالية ومكان انعقادها وجدول أعمالها المؤقت في ضوء القرارات التي ستتخذها خلال الدورة الأربعين.

البند ٦ : أي أعمال أخرى

البند ٧ : تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة.

— انتهى —